قاف – البلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، فرج وإبراهيم محمد العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية*
(الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الدورة التسعون)

المقدم من: السيد فرج محمد العلواني (يمثله السيد بوريس ويجكستروم، المحامي)

الشخص المدَّعى أنه ضحية: صاحب البلاغ وأخوه (السيد إبراهيم محمد العلواني)

الدولة الطرف: الجماهيرية العربية الليبية

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: اختفاء، وحبس انفرادي، ووفاة في السجن

المسائل الإجرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة؛ وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ وإلقاء القبض والاحتجاز التعسفيان؛ واحترام كرامة الشخص الأصيلة؛ وحق الفرد في أن يعترف له بالشخصية القانونية

مواد العهد: ٦ و٧، والفقرات من ١ إلى ٥ من المادة ٩، والمادة ١٦، والفقرة ٣ من المادة ٢

مواد البروتوكول الاختياري: ٥ و٢(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، المقدم إليها من السيد فرج محمد العلواني بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد فرج محمد العلواني، وهو مواطن ليبي، مقيم حالياً في سويسرا، ويقدم البلاغ باسمه وباسم أخيه المتوفى، السيد إبراهيم محمد العلواني، الليبي الجنسية. ويدَّعي صاحب البلاغ أن أخاه وقع ضحية انتهاكات الجماهيرية العربية الليبية لحقوقه بموجب المادتين ٦ و٧؛ والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠ مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه هو نفسه ضحية انتهاكات الجماهيرية العربية الليبية لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد. ويمثله محام. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ على التوالي.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ مع أخيه عندما ألقت القبض عليه في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، في حوالي الساعة الثالثة صباحاً، مجموعة يتراوح عدد أفرادها ما بين خمسة وسبعة أفراد يرتدون الملابس المدنية وينتمون إلى فرع البيضاء التابع لقوات الأمن الداخلي. ولم يظهروا أي أمر بالقبض ولم يذكروا أسبابه. وعندما اعترض صاحب البلاغ على إلقاء القبض على أخيه، ألقي القبض عليه هو أيضاً واحتجز لمدة ثلاثة أيام.

٢-٢ وتم اقتياد شقيق صاحب البلاغ إلى مجمع بنغازي للأمن الداخلي ثم نقله من هناك، حسبما ذكر، إلى طرابلس حيث أودع سجن عين زارا ثم سجن أبو سليم، حسبما يفترض وفقاً للإجراء الذي كان متبعاً وقتذاك في حالة المعارضين السياسيين. ولم تتلق أسرة صاحب البلاغ أية معلومات عن مكان وجود أخيه، ولا عن التهم الموجهة إليه، ولا عن أية إجراءات قانونية اتخذت ضده. وفي مناسبات عديدة رفضت سلطات السجن زيارة أسرة صاحب البلاغ ولم تؤكد أو تنفي إلقاء القبض عليه، بل طلبت من الأسرة مغادرة المكان.

٢-٣ وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، بلغت أسرة صاحب البلاغ إشاعات بحدوث تمرد في سجن أبو سليم، حيث أفاد محتجز سابق بأن شقيق صاحب البلاغ كان محتجزاً فيه بتهمة عضويته في مجموعة إسلامية محظورة. وأفادت التقارير بأنه تم استخدام العنف لقمع حالة التمرد، مما أودى بحياة مئات من السجناء.

٢-٤ وفي تموز/يوليه ٢٠٠٢، أعلمت الشرطة أسرة صاحب البلاغ بوفاة أخيه، دون تقديم تفسير لذلك. وفي عام ٢٠٠٣، تلقت أسرة صاحب البلاغ شهادة وفاة تؤكد وفاة شقيق صاحب البلاغ في سجن طرابلس، دون الإشارة إلى سبب الوفاة. ولم تعد جثة المتوفى إلى أسرته قط، كما لم يتم إعلامها بمكان دفنها.

الشكوى

٣-١ فيما يتعلق بالمقبولية، يدَّعي صاحب البلاغ أن المسألة نفسها ليست محل بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. أما فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف الداخلية، فيدَّعي عدم وجود سبل انتصاف فعالة في ليبيا للحالات التي يدعى فيها وقوع انتهاك لحقوق الإنسان للمعارضين السياسيين. ويشير إلى الملاحظات الختامية

التي أصدرتها اللجنة بشأن الجماهيرية العربية الليبية، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨[١] وإلى تقرير منظمة العفو الدولية[٢]، حيث أُعرب فيهما عن القلق إزاء عدم استقلالية الهيئة القضائية في الدولة الطرف. وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أن أسرته كانت تخشى انتقام أفراد الشرطة و لم تجرؤ على استخدام سبل الانتصاف الرسمية، و لم تكن سبل الانتصاف غير الرسمية التي لجأت إليها مجدية.

٣-٢ ويدَّعي صاحب البلاغ أن عدم قيام السلطات باتخاذ تدابير مناسبة لحماية حياة أخيه وهو في السجن، والتحقيق في وفاته، يشكل انتهاكاً للمادة ٦[٣].

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن المدة التي يُفترض أن أخيه بقي خلالها في الحبس الانفرادي والتي امتدت من وقت إلقاء القبض عليه في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ حتى حدوث التمرد في سجن أبو سليم في حزيران/يونيه ١٩٩٦، تشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠[٤].

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن إلقاء القبض على أخيه دون صدور أمر بذلك، وعدم قيام أفراد الشرطة بإعلامه بالتهم الموجهة إليه وعدم محاكمته فوراً أمام قاض، وكذلك عدم وجود أي سبل للطعن في قانونية احتجازه، أمور تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩.

٣-٥ وبالإشارة إلى الآراء السابقة للجنة[٥]، يدعي صاحب البلاغ أن رفض السلطات إعلامه بمكان وجود أخيه، وعدم إبلاغه بوفاته لسنوات عديدة، وعدم الكشف عن سبب وفاته وإعادة جثمانه إلى أسرته لدفنه، أمور تشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢، فيما يتعلق بشخصه.

---

(١) يورد صاحب البلاغ مقتبسات من ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن الجماهيرية العربية الليبية، المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.101، الفقرة ١٤.

(٢) ترد إشارة إلى منظمة العفو الدولية، ليبيا: Time to make human rights a reality, 27 April 2004, AI Index: MDE 19/002/2004, at pp. 13-17 and 27-29.

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، ديرميت باباتو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ١٠(أ)؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، سارما ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ١١؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩، موجيكا ضد الجمهورية الدومينيكية، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/١٦١، روبيو هيريرا ضد كولومبيا، ، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الفقرة ١١.

(٤) ترد إشارة إلى البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠، المجريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٥-٤.

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦، شيدكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٣ أيار/مايو٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٢ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٧، ستاسلوفيتش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٢.

٦-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن عدم وجود سبيل انتصاف فعال للطعن في قانونية احتجاز أخيه، وعدم تعويض الدولة الطرف لأسرته وإعادة جثمان أخيه إليها وإعلامها بمكان دفنه أمور تشكل أيضاً انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢.

إحجام الدولة الطرف عن التعاون

٧- طُلب إلى الدولة الطرف، بمذكرات شفوية مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، و١٦ شباط/فبراير و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، و٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تقديم معلومات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أن هذه المعلومات لم ترد. وتعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات فيما يتعلق بمقبولية البلاغ أو بفحوى ادعاءات صاحبه. وتذكر بأن البروتوكول الاختياري يقضي بأن تقدم الدولة الطرف المعنية تفسيرات أو بيانات خطية إلى اللجنة توضح فيها المسألة وما قد تكون قد اتخذته من إجراءات للإنصاف. وفي حالة عدم تلقي رد من الدولة الطرف، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ بقدر كونها مؤيدة بالأدلة على النحو السليم[٦].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها لأنها لم تتلق أية معلومات أو ملاحظات من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وذلك رغم الرسائل التذكيرية الثلاث التي وجهتها إليها. وفي مثل هذه الظروف، تجد اللجنة أنه ليس هناك ما يحول دون نظرها في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولا تجد سبباً آخر يبرر اعتبار هذا البلاغ غير مقبول وتشرع بالتالي في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتذكِّر اللجنة بأن الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعرف الاختفاء القسري "بأنه يشمل حالات إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو بدعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء

(٦) انظر الآراء السابقة للجنة: البلاغ رقم ١٢٠٨/٢٠٠٣، كوربونوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، والبلاغ رقم ٧٦٠/١٩٩٧، ج .ج. أ. ديرغاردت وآخرون ضد ناميبيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-٢.

معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة". ويشكل أي فعل اختفاء كهذا انتهاكاً لعدد كبير من الحقوق المجسدة في العهد ولا سيما حق الفرد في الحرية والأمان على نفسه (المادة ٩)، وحق الفرد في ألا يخضع للتعذيب أو للمعاملة أو للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة ٧)، وحق جميع المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني (المادة ١٠). وينتهك هذا الفعل أيضاً الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له (المادة ٦)[٧]. ويحتج صاحب البلاغ في هذه القضية بالمادتين ٧ و٩ وبالفقرة ١ من المادة ١٠.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي رد على ادعاءات صاحب البلاغ. وتعيد التأكيد على أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، وخصوصاً أنه لا يملك نفس السبل المتاحة للدولة الطرف للحصول على الأدلة، وأن المعلومات ذات الصلة تكون غالباً لدى الدولة الطرف وحدها. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً على أن الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاك العهد المقدمة ضدها وضد ممثليها وتزويد اللجنة بالمعلومات التي لديها. وفي الحالات التي تثبت فيها الادعاءات بأدلة موثوقة يقدمها صاحب البلاغ وتتوقف فيها أية إيضاحات إضافية على معلومات تكون لدى الدولة الطرف وحدها، يجوز للجنة أن تعتبر هذه الادعاءات مثبتة بما فيه الكفاية ما لم تدحضها الدولة الطرف بتقديم أدلة وتفسيرات مقنعة. وفي القضية الراهنة، أعلم محامي صاحب البلاغ اللجنة بأن محتجزاً سابقاً في السجن الذي قيل إن شقيق صاحب البلاغ كان مسجوناً فيه، قد أكد احتجاز شقيق صاحب البلاغ وصرح بأنه احتُجز بتهمة الانتماء لمجموعة إسلامية محظورة.

٦-٤ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ٩، نظراً لأن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات عن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، فإنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ. وتستند اللجنة في تقييمها إلى الوقائع التي لا يمكن دحضها وهي: توقيف واحتجاز شقيق صاحب البلاغ تعسفاً في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ وعدم إعلامه بالتهم الموجهة إليه؛ وعدم مثوله فوراً أمام قاض؛ وحرمانه من فرصة الطعن في قانونية احتجازه. وتذكّر اللجنة بأن الحبس الانفرادي يمكن أن يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٩. وتحيط علماً بادعاء صاحب البلاغ الذي يفيد أن أخاه وُضع قيد الحبس الانفرادي في الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٥ حتى حزيران/يونيه ١٩٩٦. ولهذه الأسباب، وإزاء عدم ورود تفسيرات كافية من الدولة الطرف بشأن هذه النقطة، تخلص اللجنة إلى أن شقيق صاحب البلاغ تعرض لتوقيف واحتجاز تعسفيين، وهو ما يخالف أحكام المادة ٩ من العهد.

٦-٥ أما فيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٧ من العهد، فإن اللجنة تدرك حجم المعاناة الناجمة عن الاحتجاز في معزل عن العالم الخارجي لمدة غير محددة. وتذكّر في هذا الصدد بتعليقها العام رقم ٢٠ على المادة ٧، الذي توصي فيه الدول الأطراف باتخاذ تدابير تحظر الحبس الانفرادي. وتخلص اللجنة في هذه الظروف إلى أن اختفاء شقيق صاحب البلاغ، وحرمانه من أي اتصال بعائلته أو بالعالم الخارجي، يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد[٨]. وعلاوة على ذلك، فإن الظروف المحيطة باختفاء شقيق صاحب البلاغ والشهادة التي تؤكد تعرضه للتعذيب الشديد تدعو إلى الاعتقاد بأنه تعرض

---

(٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، سارما ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣.

(٨) البلاغان ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لوريئانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥؛ و١٩٩١/٤٥٨، موكونغ ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤.

لمثل هذه المعاملة. ولم تتلق اللجنة أية معلومات من الدولة الطرف لنفي هذا الاستدلال أو الرد عليه. وتخلص اللجنة إلى أن المعاملة التي لقيها شقيق صاحب البلاغ تشكل انتهاكاً للمادة ٧[٩].

٦-٦ وتشير اللجنة أيضاً إلى الضيق والكرب اللذين أصابا صاحب البلاغ جراء اختفاء أخيه ووفاته فيما بعد. ولذلك تعتقد اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد إزاء صاحب البلاغ نفسه[١٠].

٦-٧ وفيما يتعلق بالانتهاك الذي يدعى وقوعه للفقرة ١ من المادة ٦، تذكِّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٦ على المادة ٦ الذي يشير إلى أمور منها أن "الحماية من حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً، وهي حماية تقتضيها صراحة الجملة الثالثة من المادة ٦(١)، لها أهمية بالغة. وترى اللجنة أن على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لا لمنع حرمان أي إنسان من حياته عن طريق القيام بأعمال إجرامية، والمعاقبة على ذلك الحرمان فحسب، وإنما أيضاً لمنع أعمال القتل التعسفي التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لتلك الدول ذاتها. ويعد حرمان أي إنسان من حياته من قِبل سلطات الدولة أمراً بالغ الخطورة. ولذلك ينبغي للقانون أن يضبط ويقيّد بشكل صارم الظروف التي يمكن فيها للسلطات حرمان أي شخص من حياته".

٦-٨ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ حصل في وقت ما في عام ٢٠٠٣ على شهادة وفاة أخيه، دون تحديد تاريخ وفاته على وجه الدقة، ولا سبب الوفاة أو مكان وقوعها أو تقديم أية معلومات عن التحقيق الذي أجرته الدولة الطرف. وفضلاً عن ذلك، لم تنكر الدولة الطرف أن اختفاء شقيق صاحب البلاغ ثمّ وفاته قد تسبب فيهما أفراد ينتمون لقوات الأمن التابعة للدولة. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة ٦.

٦-٩ واحتج صاحب البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، التي تقضي بأن تكفل الدول الأطراف للأفراد سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ لدعم الحقوق المنصوص عليها في العهد. وتولي اللجنة أهمية لقيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة للتصدي لما يدعى ارتكابه من انتهاكات للحقوق بموجب القوانين المحلية. وتشير إلى تعليقها العام رقم ٣١[١١]، الذي يفيد بأن عدم قيام الدولة الطرف بالتحقيق في ادعاءات بوقوع انتهاكات يمكن أن يثير في حد ذاته انتهاكاً منفصلاً للعهد. وفي الحالة الراهنة، تشير المعلومات المعروضة أمامها إلى أنه لم تُتح سبل انتصاف فعالة كهذه لا لصاحب البلاغ ولا لأخيه، وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مقترنة بالمواد ٦ و٧ و٩ فيما يتعلق بشقيق صاحب البلاغ وانتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بالمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بصاحب البلاغ نفسه.

---

(٩) البلاغان رقم ١٩٩١/٤٤٩، موجيكا ضد الجمهورية الدومينيكية، الآراء المعتمدة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، الفقرة ٥-٧؛ و٢٠٠٣/١١٩٦، بوشريف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٦.

(١٠) البلاغان رقم ١٩٨١/١٠٧، إيلينا كينتيروس آليدا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤؛ و٢٠٠٠/٩٥٠، سارما ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥.

(١١) الفقرة ١٥.

٧- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاك الدولة الطرف لأحكام المواد ٦ و٧ و٩ من العهد، والفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بالمواد ٦ و٧ و٩ فيما يتعلق بشقيق صاحب البلاغ، والمادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مقترنة بالمادة ٧ فيما يتعلق بصاحب البلاغ نفسه.

٨- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، تكون الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء ووفاة أخيه، وأن تزوده بالمعلومات الصحيحة التي تمخض عنها هذا التحقيق، وتقدم إليه تعويضاً مناسباً عن الانتهاكات التي وقع ضحيتها. كما أن الدولة الطرف ملزمة بإجراء ملاحقات جنائية ضد الأشخاص الذين تثبت مسئوليتهم عن هذه الانتهاكات، ومحاكمتهم ومعاقبتهم. وهي ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها للبروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البتّ فيما إذا كان العهد قد أُخل به وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]